|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة الإدارية ال‍معممة**CA/219** | 17 فبراير 2015 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالاتوالمراقبين في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-15) 2015** |
|  |
|  |
| الموضوع:  | **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)** |
|  |
|  |
|  |

# 1 الدعوة وتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

وفقاً ل‍ما أعلنه الأمين العام في الرسالتين ال‍معمّمتين رقم CL-002/1000 ورقم DM-15/1000 ال‍مؤرختين 19 يناير 2015، سيُعقد ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) من 2 إلى 27 نوفمبر 2015 في مقر الات‍حاد ب‍جنيف وفي مركز جنيف الدولي للمؤت‍مرات (CICG) بعد ج‍معية الاتصالات الراديوية لعام (RA-15) 2015 مباشرةً. والغرض من هذه الرسالة الإدارية ال‍معممة هو تقدي‍م مزيد من التفاصيل عن ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية ل‍مساعدة ال‍مشاركين في أعمالهم التحضيرية.

ويرد في **الملحق 1** جدول أعمال ال‍مؤت‍مر بصيغته الواردة في القرار 1343 للمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين لعام 2014 من خلال قراره 185 (بوسان، 2014)، تكليف ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وعملاً بالرقم 119 من اتفاقية الات‍حاد، أن يدرج في جدول أعماله، كمسألة عاجلة، النظر في مسألة التتبّع العال‍مي للرحلات ال‍جوية، ب‍ما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في م‍ختلف جوانب ال‍مسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (انظر **الملحق 2).**

# 2 تقديم المقترحات التي يتم إعدادها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)

قد تودّ الدول الأعضاء ودولة فلسطين أن تنظر في مقترحاتها بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر. ووفقاً [للرقم 40](http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx#8) من القواعد العامة ل‍مؤت‍مرات الات‍حاد وج‍معياته واجتماعاته يتعين أن تصل هذه ال‍مقترحات إلى أمانة الات‍حاد قبل بداية ال‍مؤت‍مر بأربعة (4) شهور على الأقل أي في 2 يونيو 2015. وعلاوةً على ذلك، بغية ضمان الترج‍مة في الوقت ال‍مطلوب وت‍مكّن الوفود من النظر الدقيق في الوثائق ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر WRC-15 وفقاً للقرار 165 (غوادالاخارا، 2010)، ينبغي **تقديم المقترحات قبل بدء المؤتمر بفترة لا تقل عن أربعة عشر (14) يوماً (أي في 19 أكتوبر 2015).**

وت‍حث الدول الأعضاء ودولة فلسطين على الاهتمام الدقيق بإعداد ال‍مقترحات من البداية وذلك لتجنب تنقيحات لاحقة للوثائق بدون داع. وامتثالاً لأحكام [الرقمين 41 و42](http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx#8) من القواعد العامة ل‍مؤت‍مرات الات‍حاد وج‍معياته واجتماعاته بشأن نسق ال‍مقترحات ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر، أعدت الأمانة مبادئ توجيهية لتقدي‍م هذه ال‍مقترحات (انظر **الملحق 3**). وسوف تتاح أداة إلكترونية لتيسير إعداد ال‍مقترحات. وسيُرسَل مزيد من ال‍معلومات ب‍خصوص هذه الأداة في الوقت ال‍مناسب.

# 3 تَيسُّر الوثائق التي يتم إعدادها قبل المؤتمر وأثناءه

وفقاً للبند 9 من ال‍ملحق 2 بال‍مقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) بغية خفض تكلفة وثائق مؤت‍مرات الات‍حاد، **سيدار المؤتمر بدون استخدام الورق نهائياً**. ومع ذلك، ستتاح طابعات في ال‍مقاهي السيبرانية في مركز جنيف الدولي للمؤت‍مرات وفي مقر الات‍حاد للسماح للمشاركين بطباعة الوثائق في مكان انعقاد ال‍مؤت‍مر. كما أن ج‍ميع الوثائق ستتاح إلكترونياً في ال‍موقع الإلكتروني للمؤت‍مر (WRC-15) [www.itu.int/go/ITU-R/wrc-15](http://www.itu.int/ar/ITU-R/conferences/wrc/2015/Pages/default.aspx). وسيتمكن ال‍مندوبون من استخدام الشبكة ال‍محلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة حالياً بإعداد تطبيق ل‍مزامنة وثائق الات‍حاد لإتاحة التن‍زيل السريع لوثائق ال‍مؤت‍مر (WRC-15) من م‍خدمات الات‍حاد فور توفرها. ويلزم إنشاء [حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات للات‍حاد (TIES)](http://www.itu.int/TIES/) للنفاذ إلى وثائق ال‍مؤت‍مر (WRC-15) وموارد إلكترونية أخرى**.**

وسيتم تقدي‍م نسخة ورقية واحدة من الوثائق ال‍ختامية في نهاية ال‍مؤت‍مر لرئيس كل وفد أو ل‍ممثله المعيَّن.

# 4 شروط ال‍مشاركة/التأشيرة/الإقامة في الفنادق

سيبدأ التسجيل للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية في 1 يونيو 2015. والتسجيل مقدماً إجباري في مؤت‍مرات الات‍حاد وي‍جري على ال‍خط حصراً من خلال جهات الاتصال ال‍معينة (DFP). وقد طلب من كل دولة عضو في الات‍حاد وكل مراقب تعيين جهة اتصال تتولى مسؤولية ج‍ميع إجراءات التسجيل، ب‍ما في ذلك طلبات دعم التأشيرة التي ينبغي أن تقدم أيضاً عن طريق جهات الاتصال ال‍معينة أثناء عملية التسجيل على ال‍خط. وعلى الأفراد الذين يرغبون في التسجيل في ال‍مؤت‍مر (WRC‑15) الاتصال مباشرةً ب‍جهة الاتصال ال‍معينة لكياناتهم. وي‍مكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال ال‍معينة لقطاع الاتصالات الراديوية (م‍حمية ب‍حقوق النفاذ إلى ال‍خدمة TIES) إلى جانب معلومات تفصيلية عن التسجيل في ال‍حدث ومتطلبات دعم التأشيرة والإقامة في الفنادق، في ال‍موقع التالي:

[www.itu.int/ar/ITU-R/information/events](http://www.itu.int/ar/ITU-R/information/events)

# 5 معلومات إضافية

والشخص الذي ي‍مكن الاتصال به بشأن ال‍موضوعات العامة ال‍متصلة بال‍مؤت‍مر هو السيد ماريو مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية (بالهاتف: +41 22 730 5940 أو بالبريد الإلكتروني: mario.maniewicz@itu.int**).**

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 3

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- ال‍مراقب (القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014))

- ال‍مراقبون ال‍مشاركون بصفة استشارية وفقاً للرقمين 278 و279 من اتفاقية الات‍حاد

- ال‍مراقبون من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الذين يشاركون بصفة غير استشارية وفقاً للرقم 280 من اتفاقية الات‍حاد

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة ال‍خاصة ال‍معنية بال‍مسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد ونائب الأمين العام للات‍حاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

ال‍ملحـق 1

القرار 1343

(اعتمده م‍جلس الات‍حاد في ال‍جلسة العامة في دورته لعام 2012)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره 807:

*أ )* قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أربعة أسابيع؛

*ب)* أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقـرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) في جنيف (سويسرا) من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، تسبقه الجمعية العالمية للاتصالات الراديوية من 26 إلى 30 أكتوبر 2015، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار **649 (WRC-12)**؛

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 (WRC‑12)**؛

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 (WRC‑12)** و**152 (WRC‑12)** على التوالي؛

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

9.1 النظر وفقاً للقرار **758 (WRC‑12)** في:

1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛

2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 وMHz 8 400‑8 025 للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛

10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً للقرار **234 (WRC-12)**؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7، وفقاً للقرار **650 (WRC‑12)؛**

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)؛**

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار**652 (WRC-12)؛**

14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار **653 (WRC-12)؛**

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً
للقرار **358 (WRC-12)**؛

16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار **360 (WRC‑12)؛**

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **423 (WRC-12)**؛

18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار **654 (WRC‑12)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

1 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للدعوة إلى عقد المؤتمر؛

2 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

ال‍ملحـق 2

القرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

بالأحكام ذات الصلة للمادة 1 من دستور الاتحاد، لا سيما الرقم 17، التي تنص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير تمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون مع خدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن اختفاء طائرة الخطوط الجوية الماليزية MH370 مؤخراً حفز المناقشات بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، وأبرز الحاجة إلى العمل المنسق من جانب الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة، كلٌ بحسب مجال اختصاصه؛

*ب)* أن تحديد موقع الطائرات وإبلاغ هذه المعلومات إلى مراكز مراقبة الحركة الجوية يمثل عنصراً هاماً لسلامة الطيران وأمنه؛

*ج)* أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) قامت بتطوير معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة تمكّن من تحديد الموقع وتتبع الطائرات من أجل مراقبة الحركة الجوية؛

*د )* أن جدول الأعمال الحالي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)، على النحو الوارد في القرار 1343 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012، لا يتناول مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية بشكل مباشر؛

*ه‍ )* أن تتبع الرحلات الجوية في الطيران المدني متاح حالياً في جميع أنحاء العالم، فيما عدا بعض أجزاء المناطق القطبية؛

*و )* أن منظمة الطيران المدني الدولي شجعت في اجتماعها الخاص بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، مونتريال، 13‑12 مايو 2014، الاتحاد على اتخاذ إجراءات في أقرب فرصة ممكنة لتوفير توزيعات الطيف اللازمة للسواتل عند تحديد احتياجات الطيران الناشئة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الدراسات المتعلقة بالتتبع العالمي للرحلات الجوية تجري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)؛

*ب)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي قامتا بالتوقيع على مذكرة تفاهم في عام 2012 لوضع إطار عملي لتعزيز التعاون بين الطرفين،

وإذ يلاحظ

أن تحديد رحلات الطيران المدنية وتتبعها يسهمان بشكل غير مباشر في سلامة الطيران،

يقرر

تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، عملاً بالمادة 119 من اتفاقية الاتحاد بأن يدرج في جدول أعماله، على وجه السرعة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ومنظمة الطيران المدني الدولي بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإعداد تقرير خاص عن المسألة المشار إليها في فقرة "*يقرر*" أعلاه كي ينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ال‍ملحـق 3

خطوط توجيهية لإعداد مقترحات بشأن أعمال
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

# 1 مقدمة

**1.1** أعدت أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات هذه الخطوط التوجيهية بشأن تقديم المقترحات إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية (WRC-15).

**2.1** وينبغي أن تستند المقترحات إلى [لوائح الراديو (طبعة 2012)](http://www.itu.int/pub/R-REG-RR) ***فقط***. وينبغي استعمال نظام الترقيم التتابعي لتعيين الأحكام المحددة التي يتصل بها المقترح.

**3.1** سيتاح المزيد من التفاصيل بشأن إعداد المقترحات في الموقع الإلكتروني للمؤتمر (WRC-15): [www.itu.int/go/ITU-R/wrc-15](http://www.itu.int/ar/ITU-R/conferences/wrc/2015/Pages/default.aspx).

# 2 خطوط توجيهية لعرض المقترحات

**1.2** ينبغي أن تبدأ المقترحات أو المقترحات المشتركة بملخص قصير للآراء بشأن كل بند معني من بنود جدول الأعمال. وينبغي أن يعقب ذلك مقترحات تفصيلية ويأتي بعد كل مقترح بيان موجز لأسباب التغيير المقترح.

## 2.2 الرموز التي يتعين استخدامها

**ADD اقتراح إضافة نص جديد إلى لوائح الراديو (RR)**

***ملاحظة****: إذا كان المطلوب إضافة نص جديد إلى فقرة أو فقرة فرعية موجودة ينبغي استعمال الرمز MOD (انظر التعليمات بشأن الرمز MOD أدناه).*

**ADD\* اقتراح إضافة نص موجود بنقله من مكان آخر في لوائح الراديو**

***ملاحظة****: من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز ADD*\*.

**MOD اقتراح تعديل نص في لوائح الراديو من خلال إضافة كلمات أو أرقام أو حذفها أو تغييرها**

***ملاحظة****: لتعديل النص، يرجى استعمال علامات المراجعة، وإدخال التعديلات (ينبغي أن يظهر النص المحذوف ~~مشطوباً~~ وأن يظهر خط تحت النصوص المضافة).*

**(MOD) اقتراح تعديل نص في لوائح الراديو من ناحية الصياغة**

***ملاحظة****: لتعديل النص، يرجى استعمال علامات المراجعة، وإدخال التعديلات (ينبغي أن يظهر النص المحذوف ~~مشطوباً~~ وأن يظهر خط تحت النصوص المضافة).*

**SUP اقتراح حذف نص من لوائح الراديو/حكم (أحكام) أو قرار (قرارات) أو توصية (توصيات) من لوائح الراديو**

***الملاحظة 1****: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز SUP.*

***الملاحظة 2****: إذا كان النص المطلوب حذفه يرد داخل فقرة أو فقرة فرعية فعندئذ يستخدم الرمز MOD (انظر التعليمات بشأن الرمز MOD أعلاه).*

**SUP\* اقتراح نقل نص إلى مكان آخر في لوائح الراديو**

***ملاحظة****: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز SUP*\*.

**NOC نص في لوائح الراديو لا يقترح إدخال تغيير فيه**

***ملاحظة****: يمكن استخدام هذا الرمز ليوضح عدم تقديم مقترحات بشأن النصوص التي تحمل هذا الرمز. وليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل هذا الرمز.*

**NOC اقتراح الإبقاء دون تغيير على نص في لوائح الراديو**

***ملاحظة****: يمكن استعمال هذا الرمز مع رقم المقترح لتأكيد الإبقاء على حكم معين أو أحكام معينة في مادة ما دون تغيير، ومثال ذلك وضع المادة XX تحت رمز NOC ولكن الحكمين AA وBB من المادة XX يوضعان تحت الرمز NOC. وينبغي بيان أسباب ضرورة الإبقاء دون تغيير على هذين الحكمين.*

## 3.2 معايير العرض

**1.3.2** ينبغي كتابة النصوص بوضوح بمسافة واحدة بين الأسطر.

**2.3.2** والنسق المعياري للوثائق المستعمل في الاتحاد هو MS Office/Word 2013 لنظام Windows. وستتاح النماذج لتنـزيلها من الموقع الإلكتروني للمؤتمر (WRC-15).

**3.3.2** ينبغي أن يُرمز إلى المقترحات المتعلقة بمشاريع قرارات وتوصيات جديدة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بالرمز "ADD". وإذا كانت قرارات أو توصيات المؤتمر تلغي قرارات أو توصيات موجودة وتحل محلها فينبغي بيان ذلك في حاشية للمقترح. وينبغي وضع رمز "SUP" في حالة المقترحات التي يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حذفها.

# 3 تقديم المقترحات

وينبغي تقديم المقترحات بالبريد الإلكتروني إلى أمانة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية فيرسلها إلى العنوان wrc15@itu.int الموظف المعتمد أو جهة الاتصال المعينة للإدارة التي تقدم المقترحات.

# 4 إعداد النصوص في أمانة المؤتمر

وفقاً لأحكام [الرقم 42](http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx#8) من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ستقوم الأمانة بترقيم فُرادى المقترحات باستعمال أرقام فهرسة مؤلفة على النحو التالي:

ABC/25/3

حيث يكون الرمز ABC رمز الدولة العضو (الدول الأعضاء) التي تقدم المقترح (المقترحات) (وفقاً [للرموز الواردة في مقدمة القائمة الدولية للترددات](http://www.itu.int/ITU-R/terrestrial/docs/brific/files/preface/PREFACE_AR.PDF)) ويشير الرقم 25 إلى الرقم الذي تخصصه الأمانة للوثيقة التي تتضمن المقترح ويرمز الرقم 3 إلى الرقم التسلسلي للمقترح داخل تلك الوثيقة.

# 5 الخلاصة

الغرض الرئيسي من هذه ال‍خطوط التوجيهية هو تيسير إعداد ال‍مقترحات ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر وإتاحة سرعة وكفاءة ت‍جهيزها وبالتالي تيسير أعمال المؤتمر. وإذا ما اتّبعت هذه الخطوط التوجيهية، فإن ذلك سيسمح للأمانة في مقر الات‍حاد بالقيام بأعمالها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية كما يؤدي إلى تجنب أي تكاليف إضافية في ميزانية المؤتمر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_